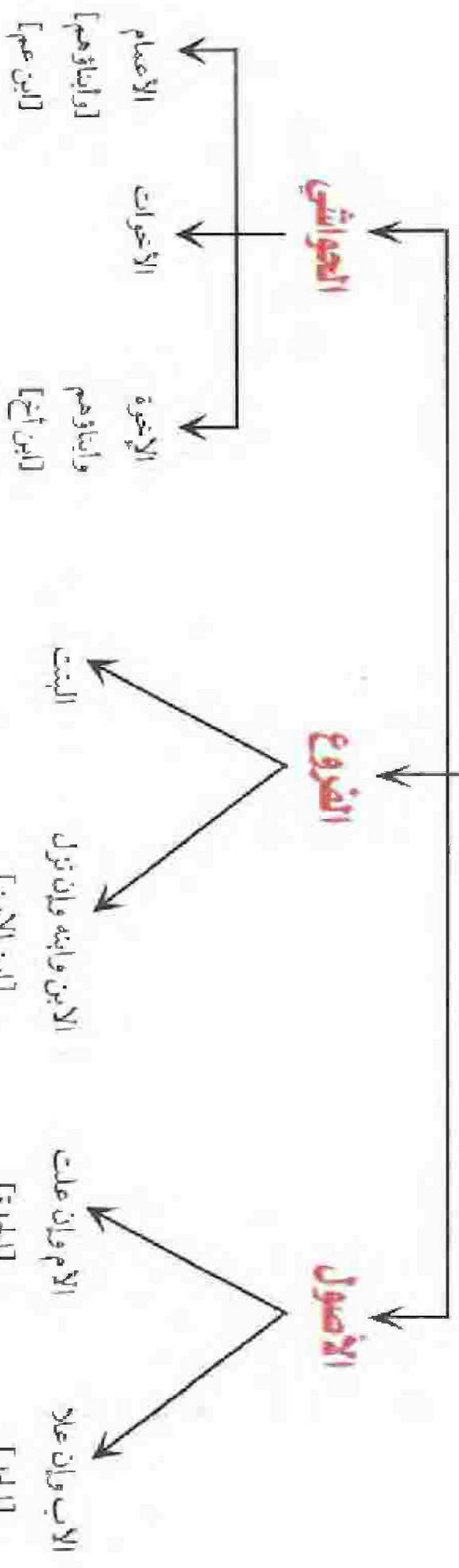


من يرث من النسب



قواعد:

أ- الأصول: الأب والجدة وإن علا يحضن المذكور، والأم وإن علت يحضن الإناث.

ب- الفروع: الابن وابنه وإن نزل سواء كان ذكراً أو أنثى [بنت ابن].

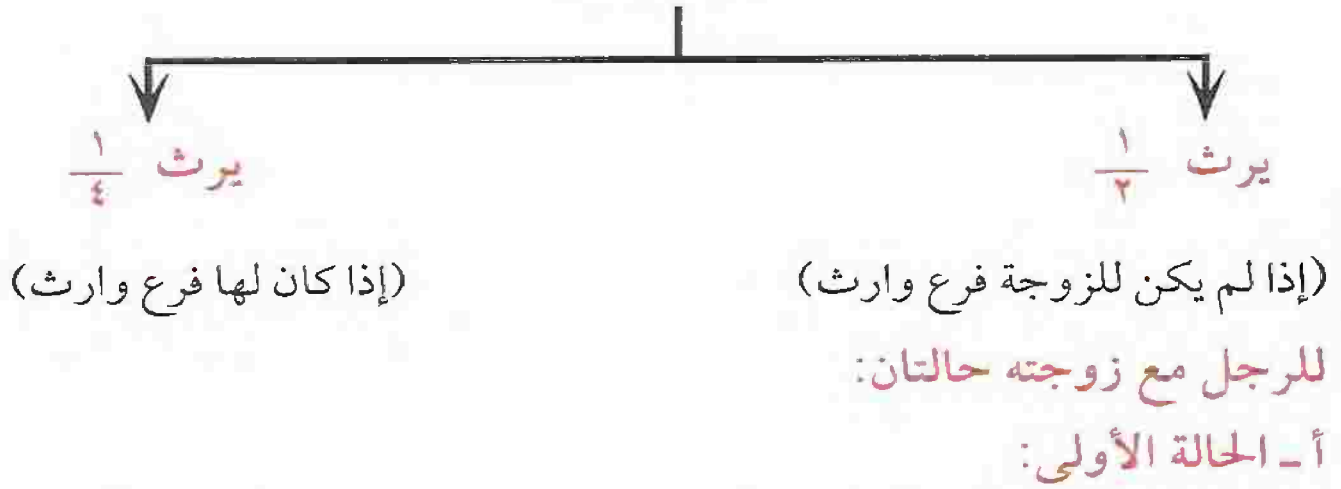
ج- البنات فقط دون أبناءها فلا يرثن. د- المحواشي: الأخوة وإبنائهم فقط المذكور دون الإناث.

هـ- الأخوات فقط.

و- الأعمام وإبنائهم المذكور منهم فقط.

ز- هؤلاء هم ورثة الميت من النسب.

ميراث الزوج



أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، ففي هذه الحالة يرث من زوجته النصف كاملاً.

لقله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

مثال ١: هلكت عن (زوج - أب) فما ميراث كل منهما؟

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم الفرع (١).

للأب: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر (١).

ب - الحالة الثانية:

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، كأن تكون متزوجة قبله ومعها أبناء ن زوجها الأول.

ففي هذه الحالة يرث منها الربع فقط لوجود الفرع الوارث لقله تعالى: ﴿فَإِنْ إِنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

مثال ٢: هلكت عن (زوج - ابن - بنت) فما ميراث كل منهم.

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع لوجود الفرع (١).

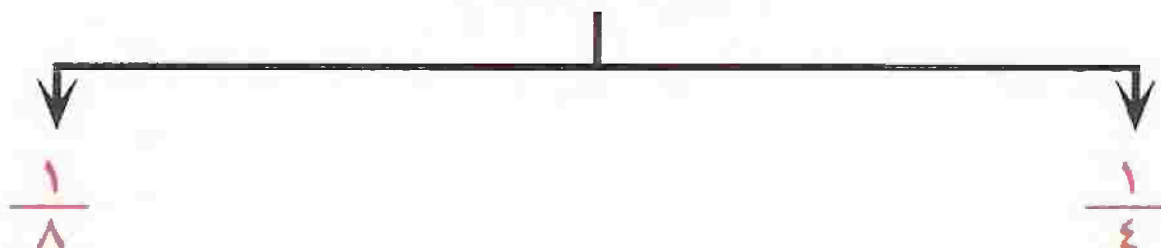
٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	٢
٣	بنت	١

للأبن $\frac{(٢)}{(١)}$ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

والبنت

ميراث الزوجة



(إذا كان له فرع وارث)

(إذا لم يكن للزوج فرع وارث)

للزوجة مع زوجها حالتان:

أ - الحالة الأولى:

إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها ففي هذه الحالة ترث منه الربع .
لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] .

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - أب) فما ميراث كل منهما؟

٤

الجواب: أصل المسألة من (٤)

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث .

للأب: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

ب - الحالة الثانية:

إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها، ففي هذه الحالة ترث الثمن .

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن ابن) فما نصيب كل منهما؟

٨

الجواب: أصل المسألة من (٨) .

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن ابن	ب

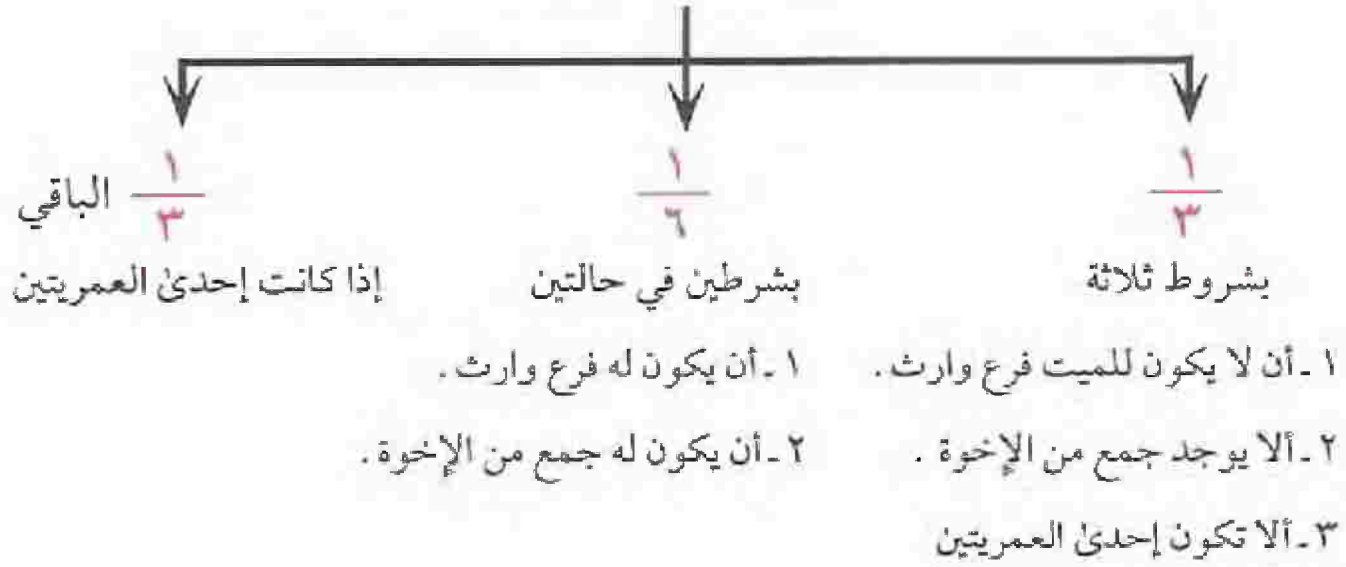
للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

ولابن الابن: الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل

كر .

فائدة: عدد الزوجات لا يؤثر في قيمة الميراث فإنهن يقتسمن الربع أو الثمن .

ميراث الأم



الحالة الأولى:

- ١ - ألا يكون للميت فرع وارث ذكر أو أنثى .
لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]
 - ٢ - ألا يكون للميت جمع من الإخوة أو الأخوات ولا فرق بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو أشقاء أو لأب أو لأم ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب .
لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .
 - ٣ - ألا تكون إحدى العمرتين . وسوف تأتي لاحقاً إن شاء الله .
- فإذا توافرت هذه الشروط أخذت الأم ثلث التركة .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (أم وأب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

للأم : الثلث (١) فرضاً لتوافر الشروط .
وللأب : الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولى رجل .

الحالة الثانية:

١ - تراث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث .

لقله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١] .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - ابن) فما ميراث كل منهما؟

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث .

وللابن: الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولى رجل .

٢ - إذا كان للميت جمع من الإخوة:

تراث الأم أيضاً السدس إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات .

لقله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم - أخوين

قيقين) فما نصيب كل منهم؟

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

$٢ = ٢ \times ١$	أم	$\frac{1}{6}$
$١٠ = ٢ \times ٥$	أخوان ش	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللأخوين: الباقي (٥) تعصيباً بينهما بالتساوي .

تلاحظ أن هذه المسألة حدث فيها تصحيح سوف نفرده بباب إن شاء الله تعالى .

الحالة الثالثة:

وتراث الأم فيها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في المسألتين

عمريتين ، وإنما سميتا بـ «العمريتين» لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب -

ضي الله عنه - ووافقه على ذلك جمهور الصحابة .

العمرية الأولى:

هلك امرؤ عن (زوج - أم - أب) فما نصيب كل منهم؟

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

العمرية الثانية:

هلك امرؤ عن (زوجة - أب - أم) فما نصيب كل منهم؟

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

فائدة: إذا اجتمع رجل وامرأة من درجة واحدة وكان نصيبهما الباقي كان للذكر

مثل حظ الأنثيين.

قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص ٨٠ / رقم ٢٨٥).

وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

أسئلة للتدريب

س١: هلك امرؤ عن زوجة وابن فما ميراث كل منهما؟

س٢: هلك امرؤ عن زوجة - أخ لأب فما ميراث كل منهما؟

س٣: هلك امرؤ عن زوج - بنت - أب فما ميراث كل منهم؟

س٤: هلك امرؤ عن أم - أب - ابن فما ميراث كل منهم؟

ميراث الأب



إذا كان للميت فرع وارث ذكر (إذا لم يكن للميت فرع وارث) (إذا كان له فرع وارث أنثى).

أحوال الأب:

الحالة الأولى:

يرث الأب بالفرض السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١].

مثال ١: هلك امرؤ عن (أب - وابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

للأب: السدس (١) فرضاً لوجود الفرع الوارث.

للابن: الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة الثانية:

يرث الأب الباقي بالتعصيب وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور أو

لإناث «لأنه أولى رجل ذكر».

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

قِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

(*) اصطلاح معنا شيخنا حفظه الله على هذه العلامة (&) بدل من الزائد الصليب المعروف.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - أب) فما ميراث كل منهما؟

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للأم: الثلث (١) فرضاً لعدم الفرع الوارث أو جمع.

للأب: الباقي (٢) تعصيباً أولى رجل.

الحالة الثالثة:

يرث الأب في هذه الحالة بالفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنثى «البنات» فيأخذ فرضه أولاً وهو السدس.

ثم يأخذ باقي التركة بعد توزيع الفروض لأنه أولى رجل ذكر.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت - أب) فما ميراث كل منهما؟

٦

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٣ = ٢ & ١	أب	$\frac{1}{6}$ & ب

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للبنات: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

للأب: السدس (١) فرضاً والباقي (٢) تعصيباً.

فائدة: قلنا الأب يأخذ السدس والباقي. ولم

نقل يأخذ الباقي كله.

لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض التركة فلا يبقى للأب شيء وهو لا يحجب بحال فنعطيه فرضه أولاً ثم إذا بقي شيء أعطيناه له.

صورته: هلك عن (زوج - بنتين - أم - أب) فما ميراث كل منهم؟

١٥ / ١٢

(الثانية)

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
$\frac{2}{4}$ ٨	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$ & ب

هنا ضمن حقه السدس

١٣ / ١٢

(الأولى)

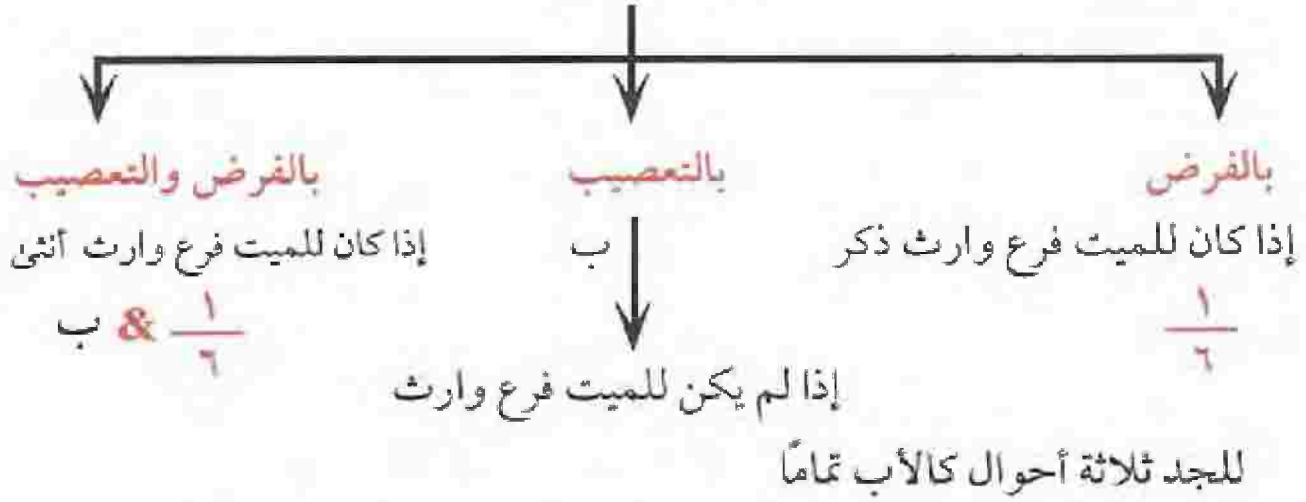
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
$\frac{2}{4}$ ٨	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
—	أب	ب

نعطي الأب الباقي فلم يبق له شيء

ننظر إلى الحل بالطريقتين فنلاحظ أن الأب في الحالة الأولى أعطيناها الباقي فلم يبق له شيء .
وفي الثانية أعطيناها السدس فضمن حقه أولاً فعالت المسألة وسوف نبين العول إن شاء الله تعالى .

* * *

ميراث الجد



قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن حكم الجد حكم الآب»^(١).

الجد الذي يرث هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

يختلف الجد مع الآب في مسألتين:

أ- العمريتين وتأتي في آخر ميراث الجد إن شاء الله تعالى.

ب- الجد مع الإخوة وسوف نفضلها في باب منفصل.

الحالة الأولى:

يرث بالفرض السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

مثال ١: هلك امرؤ عن (جد - وابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للجد: السدس (١) فرضاً لوجود الفرع

الوارث.

٦		
١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

(١) الإجماع (٨٤) رقم (٣١١).

للأبن : الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

الحالة الثانية:

يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكر أو أنثى ، فيأخذ باقي التركة لأنه أولى رجل ذكر .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم، جد) فما ميراث كل منهما؟

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	جد	ب

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للأم : الثلث (١) فرضاً لعدم الفرع والجمع .

وللجد : الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

الحالة الثالثة:

يرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان للميت فرع وارث أنثى فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت - جد) فما ميراث كل منهما؟

٦

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$3 = 2 + 1$	جد	$\frac{1}{6} \& \text{ب}$

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للبنات : النصف (٣) لانفرادها ولا معصب .

للجد : السدس (١) فرضاً والباقي (٢) تعصيباً .

اختلاف الجد مع الأب

قلنا: إن ميراث الجد مثل ميراث الأب إلا في العمريتين .

العمرية الأولى:

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3} \text{ ب}$
٢	أب	ب

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	ب

العمرية الثانية:

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ب

٤

١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	٦	أب	ب

نلاحظ أن الاختلاف بين المسألتين؛ أنَّ الأم في الأولى أخذت ثلث الباقي فقط؛ لأن الأب من درجتها، أما في الثانية (الجد) أخذت الأم ثلث التركة كاملاً وذلك لأن الجد أنزل درجة من الأم فلا يشترط أن يأخذ مثليها.

أما الجد مع الإخوة فسوف يأتي في باب منفصل إن شاء الله تعالى^(١).

* * *

(١) انظر ص (١٤٥).

ميراث الجدة

$$\frac{1}{6}$$

الجدة: هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

*** قال ابن المنذر (رحمه الله)** [الإجماع ص ٨٤ رقم ٣٠٣]

«وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم»

الجدات إذا اجتمعن فالسدس بينهما.

*** قال ابن المنذر (رحمه الله):** [الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٦]

«وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء وكلتاها ممن يرث، أن السدس بينهما».

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - أخ شقيق - جدة) فما ميراث كل منهم؟

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٧	أخ ش	ب
٢	جدة	$\frac{1}{6}$

للزوجة: الربع (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللجدة: السدس (٢) فرضاً لعدم وجود الأم.

للأخ الشقيق: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

مثال آخر: هلك امرؤ عن (أم أمه - أب -

ابن) فما ميراث كل منهم؟

٦

١	أم أمه	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦)،

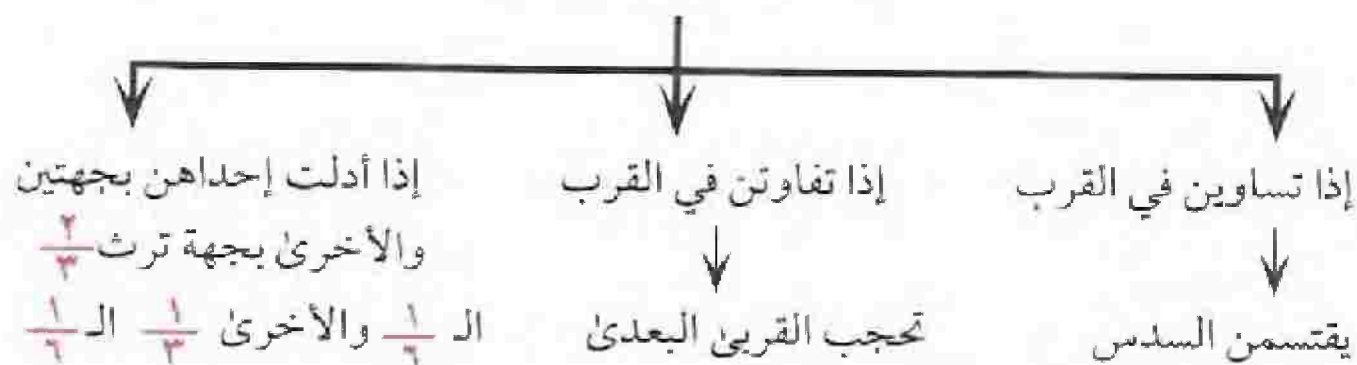
لأم الأم: السدس فرضاً (١).

وللأب: السدس (١) فرضاً لوجود الفرع

الوارث.

والابن: الباقي (٤) لأنه أولى رجل ذكر.

الجدات إذا اجتمعن



للجدات إذا اجتمعن ثلاث حالات: الحالة الأولى:

إذا تساوين في القرب فإن السدس بينهما بالسوية .

قال ابن المنذر (رحمه الله): (الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٦)

وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء وكلتاها ممن يرث، أن السدس بينهما» .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم أمه - أم أبيه -

عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجدتين: السدس (١) بينهما بالسوية .

وللعلم: الباقي (٥) تعصيباً . لأنه أولى رجل .

الحالة الثانية:

إن كانت إحداهن أقرب من الأخرى سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم أو الأب .

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٧]

«وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما» .

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

١	أم أمه	$\frac{1}{6}$
٢ = ٢ × ١	أم أبيه	
١	عم	ب
١٠ = ٢ × ٥		

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم أبيه - أم أمه - وعم) فما ميراث كل منهم؟
الجواب: أصل المسألة من (٦)

١	أم أبيه	$\frac{1}{6}$
—	أم أمه	م
٥	عم	ب

لأم الأب: السدس (١) لأنها القريبة.

أم أمه: محجوبة بالجدة القريبة.

وللعلم: الباقي (٥) تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة الثالثة:

إذا أدلت إحداهن بجهتين والأخرى بجهة واحدة، أخذت صاحبة الجهتين ثلثا السدس وأخذت صاحبة الجهة ثلث السدس الباقي.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم أمه وهي أم أم أبيه - أم أبي أبيه - وعم) فما ميراث كل منهم؟

$$18 = 3 \times 6$$

٢	أم أمه وأم أم أبيه	$\frac{2}{3}$
١	أم أبي أبيه	$\frac{1}{3}$
١٥ = ٣ × ٥	عم	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للجدة الأولى: $\frac{2}{3}$ السدس لأنها أدلت بجهتين.

ولللجدة الثانية: $\frac{1}{3}$ السدس لأنها أدلت بجهة واحدة.

وللعلم: الباقي تعصياً (٥) لأنه أولى رجل.

احتاجت المسألة إلى التصحيح، فتصح من ثمانية عشر للجدة الأولى (٢) وللجدة الثانية (١) وللعلم (١٥) سهماً.

مسألة: كيف تدلي الجدة بجهتين؟

الجواب: هلك بكر عن (أم أمه وهي أم أم أبيه الأولى: هند والثانية فاطمة: (وأم أبي أبيه).

١ - نقول: تزوجت هند فأنجبت أسماء وزينب، ثم تزوجت أسماء بعلي فأنجبا محمد، وتزوجت زينب فأنجبت حفصة، ثم تزوج محمد بحفصة فأنجبا بكراً.

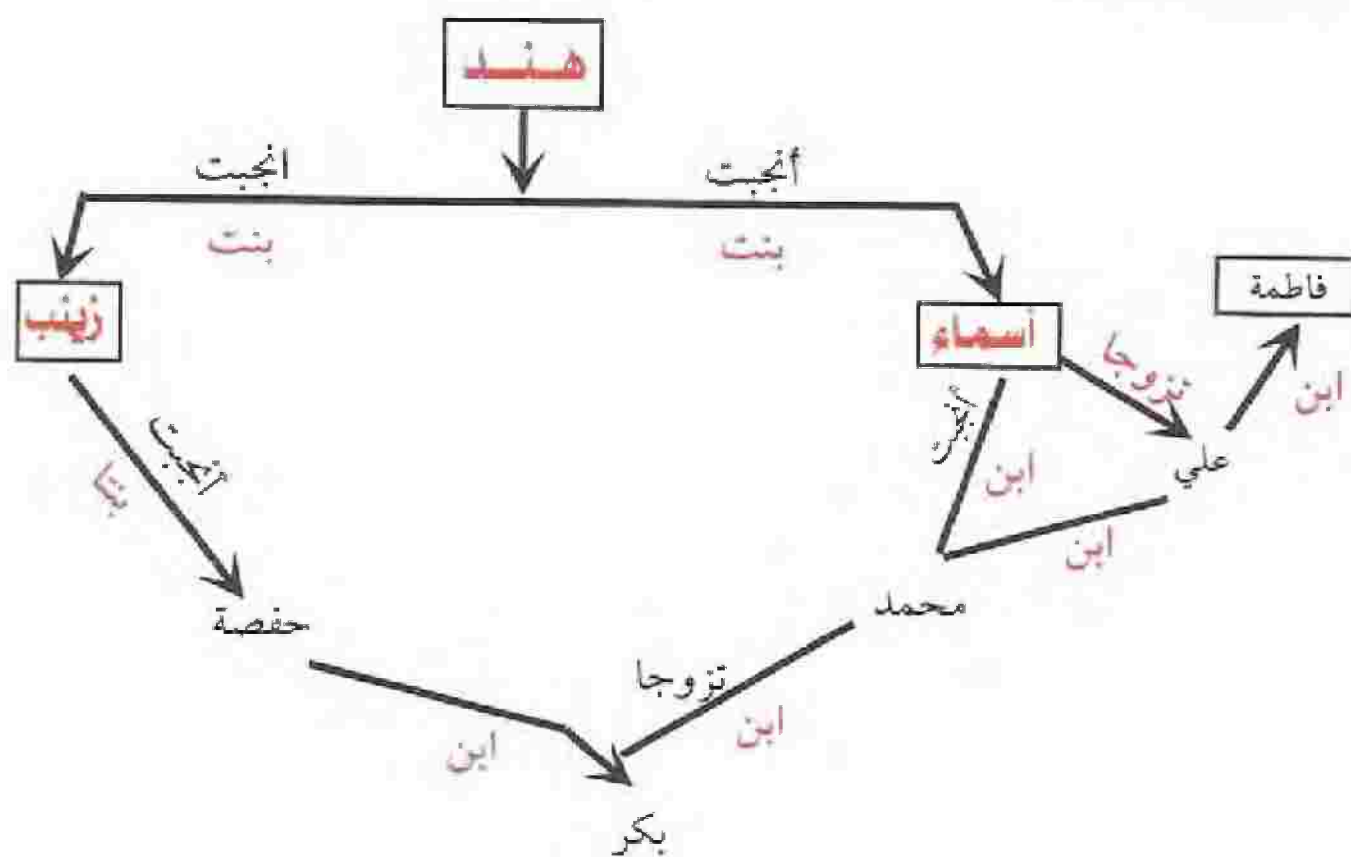
- وعلي أمه اسمها فاطمة .

مات (بكر) عن هند ، وفاطمة .

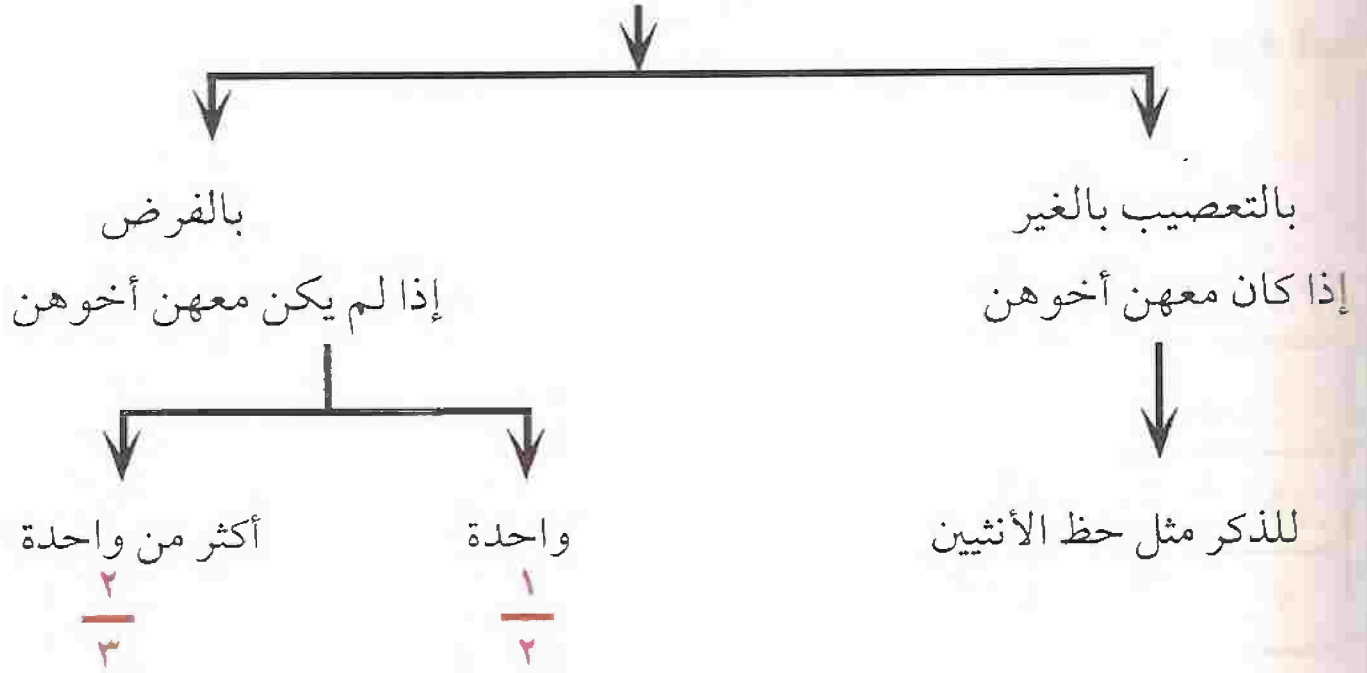
فهنا أدلت بجهتين وفاطمة بجهة واحدة .

- ١ - بكر بن محمد بن أسماء بنت هند ————— صاحبة الجهتين
- ٢ - بكر بن حفصة بنت زينب بنت هند
- ٣ - بكر بن محمد بن علي بن فاطمة ————— صاحبة الجهة

وهذه صورتها :



ميراث البنات



ميراث البنات له حالتان:

الحالة الأولى:

إذا كان معهن أخوهن ، فيرثن بالتعصيب بالغير لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]

$$٢٤ = ٣ \times ٨$$

1/8	زوجة	3 = 3 x 1
2	ابن	14
1	بنت	7

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - بنت)

فما نصيب كل منهم؟

الجواب : أصل المسألة من (٨) .

للزوجة : الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

للأبنين : الباقي (٧) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فتصحح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي (٢١) للولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد (١٤) والبنت (٧) .

الحالة الثانية:

يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن .
وفرضها إن كانت واحدة النصف لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - عم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨)

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	عم	ب

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٤) لانفرادها .

والعم: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر .

* أما إذا كن أكثر من واحدة؛ ففرضهن الثلثان لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] .

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين»^(١) .

قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص ٧٩ / ٢٧٧)

«وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين» .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أب - بنتين) فما نصيب كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

٦

٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$ & ب
٢		٢ = ١ & ١

للأب: السدس (١) والباقي (١) تعصيباً

أولى رجل .

البنتان: الثلثان (٤) فرضاً لكل واحدة

سهمان .

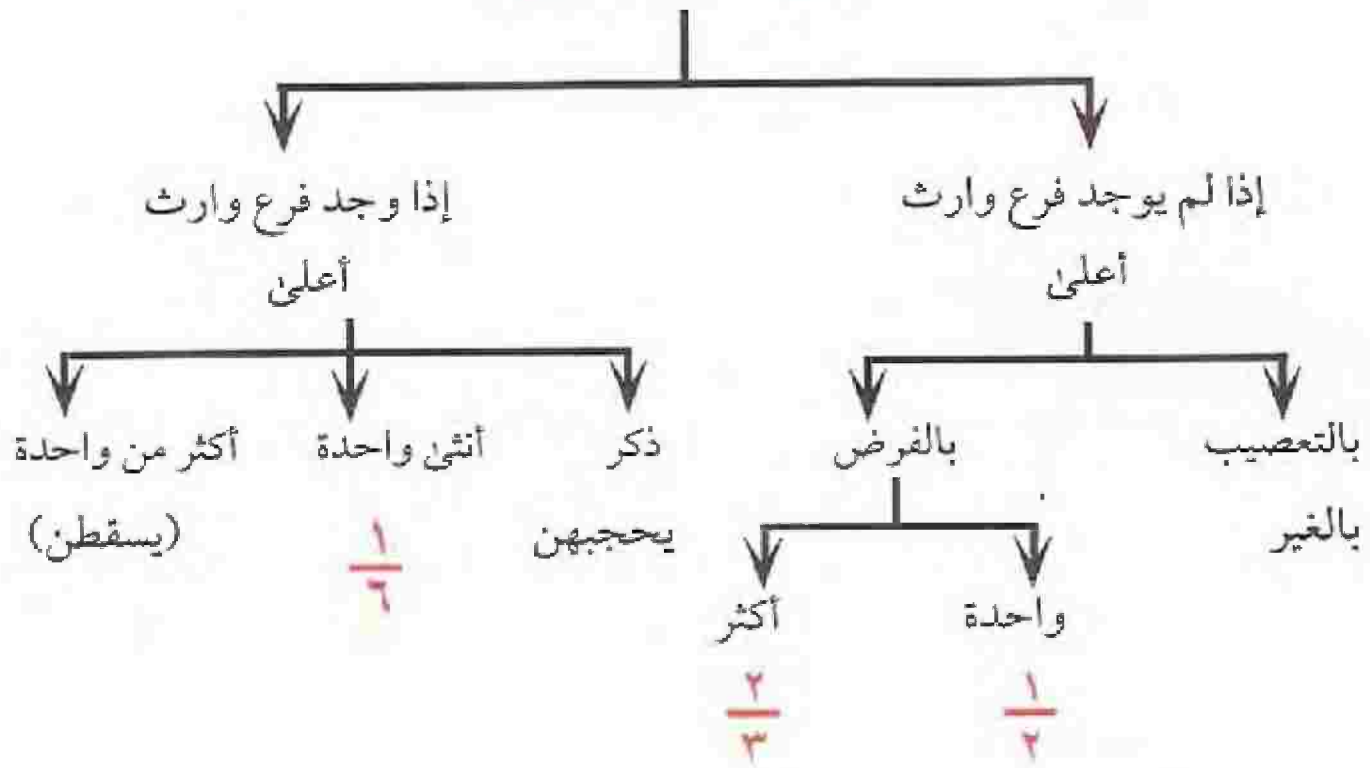
(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٩١) .

أسئلت

- س١: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - جد) فما نصيب كل منهم؟
 س٢: هلك امرؤ عن (زوج - أب - أم - عم) فما نصيب كل منهم؟
 س٣: هلك امرؤ عن (أب - أم - ابن) فما نصيب كل منهم؟
 س٤: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - أب) فما نصيب كل منهم؟
 س٥: هلك امرؤ عن (بنت - ابن - أب - أم) فما نصيب كل منهم؟
 س٦: هلك امرؤ عن (بنتين - جد - زوجة) فما نصيب كل منهم؟

* * *

ميراث بنات الابن



ميراث بنات الابن له حالتان:

الحالة الأولى:

إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن فميراثهن كميراث البنات تمامًا. فيكون لها حالتان.

الأولى:

 إذا وجد معهن فرع وارث في درجتهم، حيث يرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن

- ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب:

 أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

$$24 = 3 \times 8$$

3 = 3 × 1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	بنت ابن	1
21 = 3 × 7	ابن ابن	2
14		

وبنت الابن:

الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

وابن الابن

ثم نصصح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي (٢١) لابن الابن وبنت الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، (١٤) للولد، (٧) للبنت.

قال ابن المنذر (رحمه الله): [ص ٧٩ / ٢٧٨]

«وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

الثانية:

إذا لم يكن معهن معصب يرثن بالفرض.

إذا كانت واحدة فلها النصف.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (بنت ابن - أب -

أم) فما نصيب كل منهم؟

٦	١/٢	بنت ابن	٣
١	١/٦	أم	١
١/٦	ب	أب	٢ = ١ & ١

الجواب: أصل المسألة من (٦)

لبنت الابن: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيباً.

وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان للتعدد.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتي ابن - عم) فما نصيب كل منهم؟

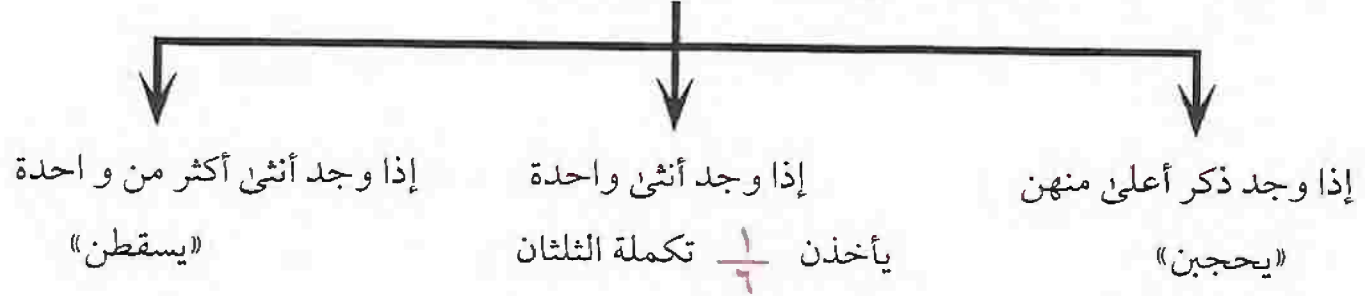
الجواب: أصل المسألة من (٣).

لبنتي الابن: الثلثان (٢) للتعدد.

وللعلم: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

٣	٢/٣	بنتا ابن	٢
١	ب	عم	١

الحالة الثانية: إذا وجد فرع وارث أعلى منهم:



التوضيح:

إذا وجد فرع وارث أعلى منهم فيكون ميراثهن على ثلاث حالات:

الأولى:

إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منهم يحببن به لأن كل ذكر من الفرع يحبب بنات الابن وأبناء الابن.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - ابن)

فما ميراث كل منهم؟

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	بنت ابن	م
٧	ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن: محجوبة بالابن.

والابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

الثانية:

إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها وكانت واحدة، ففي هذه الحالة يأخذ الفرع الوارث الأنثى النصف ويأخذ بنات الابن السدس تكملة الثلثين. لأن فرض الفروع الإناث لا يزيد عن الثلثين.

٦

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب

مثال ٥: هلك امرؤ عن (بنت - بنت

ابن - عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للبنات: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين .

وللعلم : الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر .

قال ابن المنذر (رحمه الله) [الإجماع ص ٨٠ رقم ٢٨١]

«وأجمعوا على أنه إن ترك بنت ، وبنت ابن ، أو بنات ابن فللابنة النصف ، لبنات الابن السدس تكملة الثلثين» .

لحديث أبي قيس قال : سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن :
بنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن
سعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا
ما أنا من المهتدين أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن
سدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن
سعود قال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»^(١) .

الحالة الثالثة:

إذا وجد فرع وارث أنثى أكثر من واحدة أعلى منهن يستغرقن الثلثين ، ولا يبقى
شيء لبنات الابن فيسقطن :

قال ابن المنذر رحمه الله (ص ٨٠ / ٢٨٠) :

«وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن
مع بنات الابن ذكر»

مثال ٦ : هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب : أصل المسألة من (٣) .

٣

٢	بنتان	٢/٣
١	بنت ابن	١
—	عم	ب
١		

للبنتين : الثلثان (٢) للتعدد .

وبنت الابن : لا شيء «تسقط لاستغراق

بن فوقها الثلثين» .

والعم : الباقي (١) تعصيباً لأنه أولى رجل .

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٧٣٦) ، والترمذي (٢٠٩٣) .

الابن المبارك

هو الذي لولاه ما ورثت أخته .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - وأخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٣

$\frac{2}{3}$	بنتان	٢
ت	بنت ابن	—
ب	أخ ش	١

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للبنيتين : الثلثان (٢) للتعدد .

وبنت الابن : (تسقط) لاستغراق البنات للثلثين .

والأخ الشقيق : الباقي (١) لأنه أولى رجل .

نلاحظ أن بنت الابن سقطت لاستغراق البنات الثلثان .

صورة الأخ المبارك .

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (بنتين، بنت ابن، ابن ابن، أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٩ = ٣ × ٣

$\frac{2}{3}$	بنتان	٢ = ٣ × ٢
١	بنت ابن	١ = ٣ × ١
٢	ابن ابن	٢
م	أخ ش	—

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للبنيتين : الثلثان (٢) للتعدد ولا معصب .

ولبنت الابن $\frac{\text{الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الانثيين}}{\text{وابن الابن}}$

الأخ الشقيق : محجوب بابن الابن .

* نلاحظ في المثال الثاني أن ابن الابن عصب أخته فورثت مع أخيها الباقي

وخرج الأخ الشقيق لذا سمي الابن المبارك .

فائدة:

الابن المبارك يعصب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن بشرط استغراق من

فوقهن الثلثين .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - ابن ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثان (٢) للتعهد ولا معصب.

لبنت الابن الباقى تعصياً للذكر مثل خط الأنثيين. وابن ابن الابن

$$9 = 3 \times 3$$

٣	بنتان	$\frac{2}{3}$
$6 = 3 \times 2$	بنت ابن	١
٣	ابن ابن ابن	٢

ثم تصحح المسألة فتصح من (٩) للبنتين الثلثان (٦) لكل واحدة (٣) والباقي (٣) بين بنت الابن (١) وابن ابن الابن (٢)

أما إذا لم يستغرق من فوقها الثلثين أخذت فرضها فقط.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنت - بنت ابن - بن ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للبنات: النصف (٣) لانفرادها.

لبنت الابن: السدس (١) تكملة الثلثين.

ولابن ابن الابن: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

$$6$$

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	ابن ابن ابن	ب

الأخ المشنوم

وهو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال: في حال عدم وجوده:

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

١٥/١٢

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$ & ب
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

للأب: السدس (٢) والباقي تعصيباً (-) .

وللزوجة: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٦) لانفرادها .

وبنت الابن: السدس (٢) تكملة الثلثين .

نلاحظ أن المسألة عالت إلى خمسة عشر .

أما في حالة وجوده:

١٣/١٢

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
—	بنت ابن	١
—	ابن ابن	٢

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت -

بنت ابن - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

للأب: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

وللزوجة: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٦) لانفرادها .

بنت الابن $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيباً (-) للذكر مثل حظ الأنثيين .
ابن الابن ٢

* نلاحظ أن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر ولم يبق شيء لابن الابن وأخته فكان شؤماً على أخته .

ميراث الأخوات الشقيقات

بالتعصيب بالغير

بشروط ثلاثة:

- ١- ألا يوجد فرع وارث ذكر.
- ٢- ألا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- أن يوجد معها معصب.

بالتعصيب مع الغير

بشروط ثلاثة:

- ١- ألا يوجد فرع وارث ذكر.
- ٢- ألا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- ألا يوجد معصب.

بالفرض

بشروط ثلاثة:

- ١- ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.
- ٢- ألا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- ألا يوجد معصب.

إذا كان الفرع الوارث

الأنثى أكثر من واحدة

$\frac{1}{2}$

إذا كان الفرع

الوارث أنثى واحدة

$\frac{1}{2}$

أكثر من واحدة

$\frac{1}{2}$

واحدة

$\frac{1}{2}$

وبالباقي للأخوات الشقيقات تعصيباً مع الغير

التوضيح: للأخوات الشقيقات في ميراثهن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرثن فيها بالفرض: **بشروط ثلاثة:**

- ١- ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى . لأنه لو وجد فرع وارث ذكر حيثئذ يحجب الإخوة والأخوات . وإذا وجد الفرع الأنثى فإنهن يرثن بالتعصيب مع الغير .

مثال ١: هلك امرؤ عن (ابن - زوج - أخت

شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
—	أخت ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر .

والأخت الشقيقة: محجوبة (ـ) بالابن .

- ٢- ألا يوجد أصل وارث ذكر: لأنه لو كان أباً لحجبهن بالإجماع ولو كان جداً

لحجبهن على الراجح .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - أختين

شقيقتين - أب) فما ميراث كل منهم؟

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
—	أختان ش	م
٣	أب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث .

والأختان: محجوبتان بالأب .

وللأب: الباقي (٣) تعصياً لأنه أولى رجل ذكر .

- ٣- ألا يوجد معهن معصب: وهو الأخ فإذا وجد عصبهن «التعصيب بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين»

$$6 = 3 \times 2$$

$\frac{1}{2}$	زوج	$3 = 3 \times 1$
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1
$\frac{2}{3}$	أخ ش	2

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم الفرع الوارث

والأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين. والأخ الشقيق

ثم تصحح المسألة فتصح من (٦) للزوج النصف (٣) و الباقي (٣) للأخ الشقيق منه سهمان (٢) وللأخت سهم (١)

* أمثلة عند توافر الشروط.

* إذا كانت واحدة فلها النصف.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأخت الشقيقة النصف (١) لتوافر الشروط.

* إذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثين.

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج - أختين شقيقتين) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

ولالأختين الشقيقتين: الثلثين (٤) للتعدد.

* نلاحظ أن المسألة عالت إلى سبعة، وسوف نشرح العول في باب منفصل إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية: ويرثن فيها بالتعصيب مع الغير

وذلك عند وجود الفرع الوارث الأنثى يرثن حينئذ الباقي تعصياً مع الغير - عند توافر الشروط : وهي

١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر .

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر .

٣ - ألا يوجد معصب .

لحديث ابن مسعود السابق وفيه : أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ : «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»^(١) .

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت - وأخت

شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢) .

للبنات : النصف (١) لانفرادها .

وللأخت الشقيقة : الباقي (١) تعصياً مع الغير .

مثال ٧: هلك امرؤ عن (بنتين - أخت

شقيقة - وعم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للبنتين : الثلثين (٢) للتعدد .

وللأخت الشقيقة : الباقي (١) تعصياً مع الغير .

والعم : محجوب بالأخت الشقيقة .

الحالة الثالثة: يرثن فيها بالتعصيب بالغير «الأخ الشقيق» فيرثن بشروط

ثلاثة:

١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر .

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) .

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر .

٣ - أن يوجد معصب «أخوهن» .

مثال ٧: هلك امرؤ عن (بنت - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

$$6 = 3 \times 2$$

$\frac{1}{2}$	بنت	$3 = 3 \times 1$
$\frac{2}{3}$	أخ ش	$2 = 3 \times 1$
$\frac{1}{3}$	أخت ش	1

الجواب: أصل المسألة من (٢) .

للبنات: النصف (١) لانفرادها .

الأخ الشقيق
الأخت الشقيقة
الباقى (١) للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٨: هلك امرؤ عن (أم - زوج - أخ شقيق - أختين شقيقتين) فما ميراث كل منهم؟

$$12 = 2 \times 6$$

$\frac{1}{6}$	أم	$2 = 2 \times 1$
$\frac{1}{2}$	زوج	$6 = 2 \times 3$
$\frac{2}{3}$	أخ ش	$4 = 2 \times 2$
$\frac{2}{3}$	أختان ش	1

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

الأخ الشقيق
الأخت الشقيقة
الباقى (٢) للذكر مثل حظ الأنثيين .

نلاحظ أن المثالين احتاجا إلى التصحيح: فصح الأول من (٦) للبنات النصف (٣) والباقي (٣) بين الأخ الشقيق (٢) والأخت الشقيقة (١) .

أما الثاني: فيصح من (١٢) للأم السدس (٢) وللزوج النصف (٦) وللإخوة الباقي للشقيق (٢) وللأختين لكل واحدة (١) .

* * *

ميراث الأخوات لأب

في حالة وجود الإخوة والأخوات الأشقاء

إذا كان الشقيقات نساء

أكثر من واحدة

$$\frac{2}{3}$$

(يسقط)

الأخوات لأب

إلا إذا وجد

مصيب

إذا كان الأشقاء ذكورا

واحدة

$$\frac{1}{2}$$

ويرث الأخوات لأب

تكملة الثلثين

$$\frac{1}{3}$$

يحبس الأخوات لأب

في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء

بالتعصيب بالغير

بشروط ثلاثة:

١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ - أن يوجد مصيب.

بالتعصيب مع الغير

بشروط ثلاثة:

١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ - ألا يوجد مصيب.

بالفرض

بشروط ثلاثة:

١ - ألا يوجد فرع وارث

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ - ألا يوجد مصيب.

يرثن للذكر مثل
حفظ الأنثيين

إذا كان الفرع الوارث
أكثر من واحدة

$$\frac{2}{3}$$

إذا كان الفرع الوارث
أنثى واحدة

$$\frac{1}{3}$$

أكثر من واحدة

$$\frac{2}{3}$$

واحدة

$$\frac{1}{3}$$

الباقى , للأخوات لأب عصبية مع الغير

التوضيح

لميراث الأخوات لأب حالتان:

الحالة الأولى:

عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء .
ففي هذه الحالة يرثن كالأخوات الشقيقات . فيرثن بالفرض ، أو بالتعصيب مع الغير ، أو بالتعصيب بالغير ؟

١ - فيرثن بالفرض عند توافر ثلاثة شروط:

- ١ - ألا يوجد فرع وارث لأنه لو وجد فرع وارث ذكر «حجبهن» .
 - ٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر «أب أو جد» .
 - ٣ - ألا يوجد معصب «أخوهن» .
- فإذا توافرت الشروط فيرثن في هذه الحالة : إذا كانت واحدة فلها النصف ، وإن كن أكثر من واحدة أخذن الثلثين .

قال ابن المنذر (رحمه الله): (الإجماع ص ٨٣ / ٣٠٠)

«وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناتهم . إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب وللأم» .

٦

٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	ب

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم - أخت لأب -

عم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع .

للأخت لأب: النصف (٣) لانفرادها .

وللعمة: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج - أختين لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟
الجواب: أصل المسألة من (٦).

٧/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢ ٤ ٢	أختان لأب	$\frac{2}{3}$
—	عم	ب

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.
 وللأختين لأب: الثلثين (٤) لعدم وجود الفرع الوارث.
 ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر.
 ولعدم وجود المعصب.
 ولعدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

نلاحظ أن أصحاب الفروض استغرقوا التركة، والمسألة عالت فلم يبقَ للعم شيء يأخذه.

٢- يرثن بالتعصيب مع الغير: إذا وجد فرع وارث أنثى، يأخذ الأخوات لأب الباقي تعصيباً كما سبق في ميراث الأخوات الشقيقات.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت - أخت لأب)

٢

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب

فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للبنات: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت لأب: الباقي (١) عصبة مع الغير لعدم وجود الفرع والأصل الذكركين الوارثين.

ولعدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات، ولعدم المعصب.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنتين - أخت لأب)

٣

١ ٢ ١	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب

فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثين (٢) للتعدد.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

٣- التعصيب بالغير: إذا وجد مع الأخوات لأب أخوهن في هذه الحالة يرث الأخوات لأب بالتعصيب بالغير. للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ٥: هلك عن (أخت لأب - أخ لأب)

فما ميراث كل منهما؟

٣

٢	أخ لأب	٢
١	أخت لأب	١

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للأخ لأب $\frac{2}{3}$ المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
وللاخت لأب $\frac{1}{3}$

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أختين لأب - وأخ

لأب) فما نصيب كل منهم؟

٤

٢	أختان لأب	٢
١	أخ لأب	١

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للأخ لأب $\frac{1}{3}$ المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
وللاخت لأب $\frac{2}{3}$

الحالة الثانية:

عند وجود الإخوة والأخوات الشقيقات وفي هذه الحالة: إذا كان الأشقاء ذكوراً حجبوا الأخوات لأب جميعاً؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقوى منه لأنه أدلى للميت بجهتين، والأخ لأب أدلى بجهة واحدة.

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوج - أخ شقيق -

أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

٢

$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	أخ ش	١
م	أخت لأب	-

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالأخ الشقيق.

٢- إذا كان الأشقاء إناثاً:

إذا كانت واحدة أخذت النصف وأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	أخت ش	$\frac{1}{4}$
٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	عم	ب

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة: النصف (٦) لاتفرادها.

وللأخت لأب: السدس (٢) تكملة الثلثين.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

وإذا كانت أكثر من واحدة أخذن الثلثين ولا يبقى شيء للأخوات لأب فيسقطن، إلا أن يعصبن أخ لأب.

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص ٨٣ / ٣٠١].

«وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين إلا أن يكون معهن أخ ذكر».

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين - وأختين لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

٣

٢	أختان ش	$\frac{2}{3}$
—	أختان لأب	ت
١	عم	ب

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للأختين الشقيقتين: الثلثين (٢) للتعدد.

والأختان لأب: يسقطان: لاستغراق الشقيقتين الثلثين.

وللعم: الباقي (١) تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.

* * *

الأخ المبارك

هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث شيئاً؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات لثلاثين. فلم يبق للأخت لأب شيء، فجاء أخوها فعصبها، فورثت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليك الأمثلة:

أولاً: إذا لم يكن موجوداً معها: «تسقط»

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوجة - أختين شقيقتين - أخت لأب - عم) فما نصيب كل منهم؟

١٢

$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	أختان ش	$\frac{8}{4}$
ت	أخت لأب	-
ب	عم	١

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

والأخت لأب: تسقط (-) لاستغراق الشقيقات الثلثين.

والعم: الباقي (١) لأنه أولي رجل ذكر.

ثانياً: إذا كان موجوداً:

مثال ١١: هلك امرؤ عن (زوجة - أختين شقيقتين -

أخت لأب - عم - أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

$36 = 3 \times 12$

$\frac{1}{4}$	زوجة	$9 = 3 \times 3$
$\frac{2}{3}$	أختان ش	$\frac{12}{24 = 3 \times 8}$
$\frac{2}{3}$	أخ لأب	٢
ب	أخت لأب	$3 = 3 \times 1$
١	عم	١
٢	عم	

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

الأخ لأب الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين.

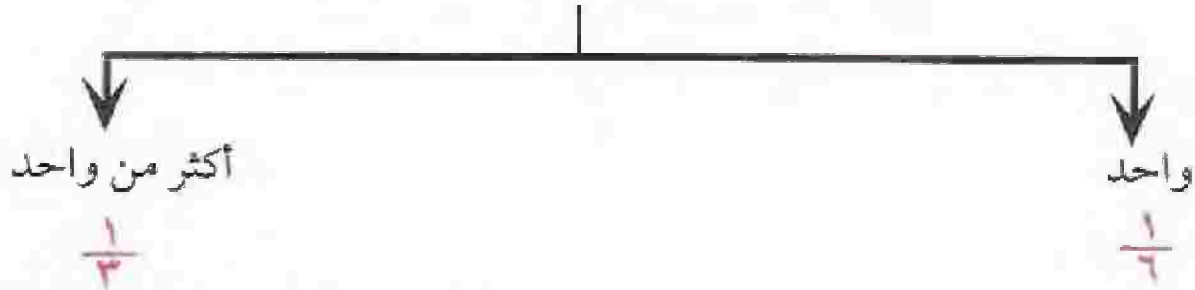
والعم: محجوب بالأخ لأب.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٣٦) للزوجة الربع

(٩) وللأختين الشقيقتين الثلثين (٢٤) كل واحدة

(١٢) وللأخ لأب والأخت لأب الباقي (٣) للأخ لأب (٢) وللأخت لأب (١).

ميراث الإخوة والأخوات لأم



يقسم بين الذكور والإناث بالسوية

ولا يرثون إلا بشرطين :

١- إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى .

٢- إذا لم يوجد للميت ذكر من الأصول وارث .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلَثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

قال ابن المنذر (رحمه الله) : [الإجماع ص ٨٢ / ٢٩٦]

«وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبي الأب وإن بعد فإذا لم يترك المتوفى أحد ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم ، وترك أخًا أو أختًا لأم ، فله أولها السدس فريضة فإن ترك أخًا وأختًا من أم فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى» .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوجة - أخ شقيق -

أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٧	أخ ش	ب

للزوجة : الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأخ لأم : السدس (٢) لعدم الفرع والأصل

الذكر الوارث .

وللأخ الشقيق : الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - أخ لأم - أخت لأم - عم) فما ميراث كل منهم؟

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
٣	عم	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

للأخ لأم
للأخت لأم
الثلث (٢) بينهما بالسوية

وللعم: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

أمثلة عند عدم توافر الشروط:

هلك امرؤ عن (زوجه - أب - أخ لأم) فما

ميراث كل منهم؟

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	أخ لأم	م

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأب: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالأب.

هلك امرؤ عن (زوج - ابن - أخ لأم) فما

ميراث كل منهم؟

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	أخ لأم	م

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

للابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالابن.

أسئلة

- س١: هلك امرؤ عن (زوجه - أخت شقيقة - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟
- س٢: هلك امرؤ عن (أخت شقيقة - أخت لأب - عم) فما نصيب كل منهم؟
- س٣: هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين - وأخت لأب - أخت لأم - عم) فما نصيب كل منهم؟
- س٤: هلك امرؤ عن (أخ لأم، أخت لأم - أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

* * *

الحجب

اعلم بارك الله فيك : أن هذا الباب هو لب لباب علم الفرائض وفيه تزل الأقدام .
 من لم يفهم أسرارهِ لا ينبغي له أن يفتي في الفرائض . ولهذا قال بعض العلماء :
 « لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض » .
 ورحم القائل :

أَقُولُ: ذَا الْبَابِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ فَجَدَ فِيهِ تَحْتَوِ مَقَاصِدَهُ
 مَنْ لَمْ يَفْزَمْ مِنْهُ بِسِرٍّ غَامِضٍ يَحْرُمُ أَنْ يَفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ

* * *